

Syrian Arab Republic

Ministry of Local Administration and Environment



الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة

محافظة حمص

التاريخ: ٥ / ١٠ / ٨٨
٢٠٢٥ - ٣ - ٥

إلى كافة الجهات العامة و التابعة و الأجهزة المرتبطة و الوحدات الإدارية في محافظة حمص

إشارة إلى كتاب وزارة الإدارة المحلية و البيئة رقم ٣٢/ي/ش.م/٣٠ تاريخ ٢٠٢٥/١/٣٠ و مرفقاته بخصوص العمل بموجب قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /٢٧/ تاريخ ٢٠٢٥/١/٢٨ المتضمن :

- تتولى الهيئة العامة للمطبوعات المحدثة بموجب القرار رقم /١٨٨/ تاريخ ٢٠٢٤/٩/٢١ مهامها المذكورة في قرار الأحداث إضافة إلى مهام و صلاحيات اللجنة الدائمة للطباعة و المشكّلة بموجب القرار رقم /١١٧٤/ تاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٥

- يلغى العمل بالقرار رقم /١١٧٤/ تاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٥ و القرارات المخالفة لأحكام هذا القرار

للاطلاع و التقييد و العمل بموجبه وفق الأصول

ر.د. الموازنات

عماد المنصور

عمار الأشقر

محافظ حمص

الدكتور عبد الرحمن الأعمى

بالتتفويض أمين علم المحافظة

فراس ياسر طيارة

صورة إلى :

- أمين عام المحافظة
- مديرية الشؤون المالية
- المصنف



قرار رقم /٧٠/

الرقم /٣٠٢/٢٥

رئيس مجلس

بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم: ٥٠ لعام ٢٠٠٤م، وتعديلاته.
وعلى موافقتنا المسطرة على كتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء رقم: ٤٦/ص، تاريخ: ٢٠٢٥/١/٢١
وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

مادة ١ - تتولى الهيئة العامة للمطبوعات المحدثة بموجب القرار رقم: ١٨٨، تاريخ: ٢٠٢٤/٩/٢١، مهامها المذكورة في
قرار الإحداث إضافة إلى مهام وصلاحيات اللجنة الدائمة للطباعة والمشكلة بموجب القرار رقم: ١١٧٤، تاريخ:
٢٠٢٤/٨/٢٥.

مادة ٢ - يلغى العمل بالقرار رقم: ١١٧٤، تاريخ: ٢٠٢٤/٨/٢٥، والقرارات المخالفة لأحكام هذا القرار.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار ويبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في: ٨/٢٥ - الموافق: ١٤٤٦هـ / ١/٨٠

رئيس مجلس الوزراء

المهندس محمد البشير

الماليحة للطبع



لـ

٢٠٢٥

صورة إلى:

- مكتب السيد رئيس مجلس الوزراء.
- الوزارات والجهات العامة كافة.

قرار رقم (١٨٨)

رئيس مجلس الوزراء

- بناءً على بيان المؤتمر السوري العام الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢١ م.

وعلى مرسوم رئاسة مجلس الشوري العام رقم ١/١ تاریخ ٢٠٢٤/١/١٣ م.

وعلى أحكام قانون العاملين الأساسي رقم ٥٣/٥ لعام ٢٠٢١ م.

وعلى كتاب رئاسة مجلس الشوري العام رقم ٦٢/٦ ص، تاريخ ٢٠٢٤/٩/١٨ م.

وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

مادة ١ - تُحدث لدى رئاسة مجلس الوزراء الهيئة العامة للمطبوعات، وتتبع لها مباشرةً.

مادة ٢ - تعمل الهيئة المذكورة أعلاه على تحقيق أهدافها ومهامها المحددة في القانون رقم ٨٥ لعام ٢٠٢٤ م، وخاصة:

تنظيم عمل دور النشر والمطبع والمكتبات وجميع المنشآت العاملة في مجال الطباعة والنشر ، والعمل على تطويرها، وتنظيم عملية تصنيع الأختام وطباعة الوثائق الرسمية وغير الرسمية والعلامات التجارية.

مادة ٣ - ينتهي العمل بالقرار رقم: ١٨١، تاريخ: ٢٠٢٤/٩/١٢ م، المتضمن إتباع مؤسسة المطبوعات لرئاسة مجلس الوزراء، وتتبع للهيئة العامة للمطبوعات، وبعد العاملون الدائمون والمؤقتون فيها عاملين لدى الهيئة المذكورة بفنيتهم الوظيفية وأجرورهم ذاتها.

مادة ٤ - تتمتع الهيئة المذكورة بالشخصية الاعتبارية، ولها حق التقاضي والتمثيل أمام المحاكم، ولها موازنة مالية مستقلة.

مادة ٥ - يسمى رئيس الهيئة بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

مادة ٦ - تولى الهيئة المذكورة مهمة إعداد نظامها الداخلي بما يتوافق مع النظام الداخلي النموذجي المعتمد.

مادة ٧ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

إيلب في: ١٨ / ٣ / ١٤٤٦ هـ - الموافق: ٢١ / ٩ / ٢٠٢٤ م.

رئيس مجلس الوزراء

المهندس محمد البشير


صورة إلى:

- مكتب السيد رئيس مجلس الوزراء.

- مجلس الشوري العام.

- الوزارات والجهات العامة كافة.

- وزارة الإعلام.





القرار رقم / ١١٧٦ /

رئيس مجلس الوزراء

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم 50/ لعام 2004 وتعديلاته.
وعلى المرسوم رقم 208/ تاريخ 10/ 8/ 2021 وتعديلاته.

يقرر ما يلي:

المادة 1/- يعاد تشكيل اللجنة الدائمة للطباعة لتصبح من السادة:

- رئيساً - المهندسة رغد محمد خالد طرابيشي معاونة الأمين العام لرئاسة مجلس الوزراء للشؤون الفنية
- عضوأً - المهندس هشام السعيد من مديرية التنمية الإدارية في رئاسة مجلس الوزراء
- عضوأً - المهندس رامزي يوسف من مديرية المتابعة والدعم الفني في رئاسة مجلس الوزراء
- عضوأً - رغد بوتيه الزول من مديرية الشؤون القانونية في رئاسة مجلس الوزراء
- عضوأً - ممثل عن مطبعة مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر
- عضوأً - ممثل عن مديرية النشر والمطبوعات
- عضوأً - ممثل عن مطبعة دار البعث
- عضوأً - ممثل عن مطبعة مؤسسة الإسكان العسكرية
- عضوأً - ممثل عن مطبعة إدارة المخابرات العامة
- عضوأً - ممثل عن مطبعة الشرطة
- عضوأً - ممثل عن مطبعة الشركة السورية للتجارة والطباعة والتغليف
- عضوأً - ممثل عن مطبعة نقابة المعلمين
- عضوأً - ممثل عن مطبعة بناة الأجيال
- عضوأً - ممثل عن المركز الإنتاجي لمعهد الطباعة والنشر
- عضوأً - ممثل عن مطابع الاتحاد العام لنقابات العمال
- عضوأً - ممثل عن مطبعة الشركة السورية للنقل والسياحة
- عضوأً - ممثل عن مديرية الطباعة العسكرية
- عضوأً وأميناً للسر - ماجدة إبراهيم آغا من الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء

المادة 2/ - مهمة اللجنة: ممارسة صلاحيات الدور الرقابي والإشرافي من حيث مراقبة عمليات الطباعة والقيام بجولات على المطابع للتأكد من جاهزية آلاتها، والتتأكد من قدرة وإمكانية أي مطبعة جديدة ترغب بالانضمام إلى اللجنة الدائمة للطباعة، واستلام طلبات الطباعة التي ترد من الجهات الرسمية وتوزيعها في ضوء ذلك.

المادة 3/ - يلغى القرار رقم 144/1 تاريخ 1/2/2024 وتعديلاته وكافة القرارات المخالفة.

المادة 4/ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في / 8 / 2024 الموافق لـ 1446 هـ

رئيس مجلس الوزراء

المهندس حسين عرنوس